

مقترح قانون
بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام
جماعي لمنح رواتب التقاعد

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216
يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

مادة فريدة

تغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 الصادر
بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، على النحو التالي:

الفصل 28:

يتوقف اكتساب الحق في المعاش المحول لفائدة الزوج المتوفى عنه على الشروط التالية:

- 1 - أ) أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء خدمة الزوج المتوفى:
 - ب) أن يكون الزواج سابقا للحادث المترتبة عليه إصابة المنخرط بزمانه أو وفاته:
- واستثناء من أحكام الفقرتين أ و ب أعلاه، يكتسب الزوج المتوفى عنه الحق في المعاش إذا ولد طفل خلال انعقاد الزواج المشار إليه أعلاه، أو خلال الثلاثمائة يوم (300) التالية لتاريخ وفاة المنخرط.
- 2 - ألا يكون الزوج قد وقع طلاقه أو تطليقه أو تزوج زوجا جديدا أو جرد من حقوقه.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين**